ضمان العارية في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

عبدالله حزام العجمي

باحث شرعي تخصص الفقه وأصوله

دولة الكويت

ضمان العارية في الفقه الإسلامي

عبدالله حزام العجمي

تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail. com

الملخص:

الهدف من البحث: الوقوف على مفهوم ضمان العارية في اللغة والاصطلاح، واستخراج الأحكام الفقهية التي تتعلق بضمان العارية من أقوال الفقهاء.

والمنهج المتبع، المنهج الاستقرائي؛ حيث أقوم باستقراء أقوال الفقهاء في مسألة ضمان العارية، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها.

-المنهجين الاستدلالي والتحليلي النقدي؛ حيث أقوم بذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، وصولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة.

والنتائج التي توصلت إليها: إن العارية هي إباحة نفع عين بلا عوض، وأن أركان العارية أربعة، وهي: المعير، والمستعير، والعين المعارة، والصيغة، وأن العارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأدلة على ذلك كثيرة.

الكلمات المفتاحية: (نفع- عوض- المعير- ضمان- التعدي- التفريط- تلف).

Irregular readings in the vocabulary of Ibn Muhaisen al-Makki by Imam al-Ahwaz in the first part From Surat Al-Baqarah

Abdullah bin Awaad Al-Johany
Associate Professor of Readings at the College of Da`wah and Fundamentals of Religion، Umm Al-Qura University

Abstract:
This research deals with the irregular readings mentioned in the first part of Surat Al-Baqarah from the vocabulary of Ibn Muhaisen Al-Makki by Imam Abi Ali Al-Ahwazi through study and analysis، and it includes an introduction to the anomalous readings and an explanation of the meaning of the term brushes and a brief summary of the singular and its author Imam Al-Ahwazi. This research also shows the importance of the anomalous readings. Through an analytical study of each reading and a statement of the linguistic level that it contains، and the phenomenon that represents it، detailing the saying in directing these readings، clarifying the role of each reading in enriching the meaning، and documenting its agreement with the words of the Arabs، in addition to documenting and attributing these readings to Imam Ibn Muhaisen al-Makki The mothers of books of readings and books of interpretation and language concerned with the inclusion of this type of readings.
Key words: the readings، the brushes، Ibn Muhaisen، the Meccan، the abnormal.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأنبياء والمرسلين وسيد الناس أجمعين محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الأبرار ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله -سبحانه وتعالى- قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، وقد شهد بذلك سبحانه من فوق سبع سموات وكفى به فخرا لهذه الأمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ (١).

ومن لوازم كمال هذا الدين أنه صالح لكل زمان ومكان، فهو صالح أن يكون حكما للناس في جميع شؤونهم الدنيوية والأخروية، ومن هذا المنطلق فقد شرع الإسلام العارية وندب إليها لما فيها من الإحسان وقضاء الحاجات وتأليف القلوب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (٢)، فالتعاون على الخير يزيد أواصر المحبة بين المسلمين ويؤلف قلوبهم ويجمع شتاتهم. ومن حكم مشروعية العارية أن المرء قد يحتاج إلى الانتفاع بعين من الأعيان، لكنه لا يستطيع تملكها، ولا حتى تأجيرها للحصول على منافعها، فيعيرها إياه أخوه المسلم، لينتفع بها بلا عوض، فالمستعير تقضى حاجته، والمعير يحصل له الأجر ببذل المنفعة لأخيه مع بقاء العين له، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: " الْمسْلِم أخو الْمسْلِمِ لا يظْلِمه ولا يسْلِمه ومنْ كان فِي

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

حاجةِ أَخِيهِ كان اللّه فِي حاجتِهِ ومنْ فرّج عنْ مسْـلِمٍ كرْبة فرّج اللّه عنْه كرْبة مِنْ كرباتِ يوْمِ الْقِيامةِ ومنْ ستر مسْلِما ستره اللّه يوْم الْقِيامةِ "(١).

أسباب: اختيار الموضوع:

أولا: بيان مفهوم الضمان والعارية، وأدلة مشروعية ضمان العارية من الكتاب، والسنة النبوية.

ثانيا: توضيح ضمان العارية بالاستعمال المعتاد والتعدي والتفريط، مع بيان موجبات ضمان العارية؟

فمن هذا الباب اخترت هذا الموضوع بعنوان ضمان العارية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تضمن المبحث الأول أربعة مطالب، المطلب الأول تعريف الضمان لغة، والمطلب الثاني تعريف الضمان اصطلاحا، والمطلب الثالث تعريف العارية لغة، والمطلب الرابع تعريف العارية اصطلاحا، وتضمن المبحث الثاني ثلاثة مطالب، المطلب الأول ذكرت فيه مشروعية العارية، والمطلب الثاني أركان العارية، والمطلب الثالث شروط العارية، وتضمن المبحث الثالث أربعة مطالب، المطلب الأول ذكرت فيه ضمان العارية في الاستعمال المعتاد، والمطلب الثاني ضمان العارية بالتعدي والتفريط، والمطلب الثالث موجبات ضمان العارية، والمطلب الرابع وقت تقدير قيمة العارية، والله أسأل أن يوفقنا لكل ما يحبه ويرضاه.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما المراد بالضمان والعارية؟، ما هي مشروعية العارية؟

٢. ما حكم ضمان العارية بالاستعمال المعتاد وضمانها بالتعدي والتفريط؟

٣. ما هي موجبات ضمان العارية؟

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٣/ ١٢٨)، كتاب: المظالم والغصب، باب: الطيب للجمعة، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط (١)، نشر دار طوق النجاة، حديث رقم (٢٤٤٢)، ٦ج، ص٢٢٧، صحيح مسلم(٤/ ١٩٩٦)، كتاب: البر والصلة والآداب باب: تحريم الظلم رقم (٢٥٨٠).

الدراسات السابقة:

١. دكتور محمد محيي الدين، أحكام ضمان العارية، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٢. راشد آل حفيظ، ضمان العارية، مجلة العدل.

منهج الدراسة في هذا الموضوع:

أما المنهج الذي سـرت عليه في أثناء جمع المادة العلمية وكتابة البحث، فيمكن تلخيصـه في النقاط الآتية:

وتكون طريقتي في ذلك كما يلي:

أولا: استخدمت المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال تتبع الدراسات التطبيقية في ضمان العارية بمختلف مراحلها الزمنية، والوقوف على طرق العلماء ومناهجهم في ذلك.

ثانيا: المنهج الذي اعتمدته في التخريج: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فقد أكتفى بهما، وكذا إذا كان من السنن الأربعة فأكتفي بهم.

ثالثا: ذكرت معاني الألفاظ الغريبة بما تدعو إليه الحاجة لتوضيح هذه الدراسة وبيانها.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة، ثم الفهارس العلمية، المقدمة، وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة في هذا الموضوع، والدراسات السابقة في هذا الموضوع، ثم الخطة الإجمالية للبحث.

المبحث الأول: تعريف الضمان والعارية لغة واصطلاحا:

ويتضمن: أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة:

المطلب الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف العارية لغة.

المطلب الرابع: تعريف العارية اصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية العارية، وأركانها، وشروطها.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكرت فيه مشروعية العارية.

المطلب الثاني: أركان العارية.

المطلب الثالث: شروط العارية.

المبحث الثالث: ضمان العارية ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان العارية في الاستعمال المعتاد.

المطلب الثاني: ضمان العارية بالتعدي والتفريط.

المطلب الثالث: موجبات ضمان العارية.

المطلب الرابع: وقت تقدير قيمة العارية.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتتضمن الآتي:

أولا: فهرس المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الموضوعات

المبحث الأول

تعريف الضمان والعارية لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة.

الضمان لغة: مأخوذة من (ضمن) الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعْل الشّيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضمّنت [الشيء]، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمّى ضمانا من هذا؛ لأنّه كأنّه إذا ضمِنه فقد استوعب ذمّته. (١)

وقال الزبيدي: فهِمْت ما (تضمّنه) كِتابك: أي (اشْتمل عليه) وكان في ضِمْنِه. (٢)

وقيل: ضمِن الشيء و به كعلِم ضمانا وضمْنا فهو ضامِن وضمِين: كفله، وضمّنْته الشيء تضْمينا فتضمّنه عنِّي: غرّمْته فالتزمه، وما جعلْته في وِعاءٍ فقد ضمّنْته إيّاه. (٣)

وقال ابن منظور: (ضمن) الضّمِين الكفيل ضمِن الشيء وبه ضمْنا وضمانا كفل به وضمّنه إياه، وفلان ضامِن وضمِين وسامِن وسمِين وناضِر ونضِير وكافل وكفِيل، ويقال ضمِنْت الشيء أضْمنه ضمانا فأنا ضامِن(٤)، وهو مضْمون وفي الحديث" ثلاثة كلهم ضامن على الله -عز وجل-: رجل خرج غازيا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله- عز وجل- "(٥).

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق (عبد السلام هارون)، نشر دار الفكر، ٣ج، ص ٣٧٢.

(٢) الزبيدي، محمد الزبيدي، تاج العروس، نشر دار الهداية، ٣٥ج، ص٣٣٦.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١ج، ص ١٥٦٤.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط (١)، نشر دار صادر، بيروت، ١٣ج، ص٢٥٧.

(٥) أخرجه: أبو دواد في سننه (٣/ ٧)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، رقم (٢٤٩٤)، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٧٣، ومن طريقه البيهقي في "السُّنن" ٩/ ١٦٦، جامع أبواب السير، باب: فضل من مات في سبيل الله (١٨٥٣٨)، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

المطلب الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا:

لقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الضمان عند الفقهاء؛ ومنها:

١ـ ردِّ مِثْلِ الْهالِكِ أوْ قِيمتِهِ، فالشّيْء إذا كان مِثْلِيّا أوْ قِيمِيّا يكون بِحيْث لوْ هلك تعيّن الْمِثْل أوْ الْقِيمة فتكون مضْمونة فِي حدِّ ذاتِها مع قطْعِ النّظرِ عنْ الْعوارِضِ كما حقِّق فِي محلِّهِ. (١)

٢ـ إعْطاء مِثْلِ الشّيْءِ إذا كان مِنْ الْمِثْلِيّاتِ وقِيمتِهِ إذا كان مِنْ الْقِيمِيّاتِ. (٢)

٣ـ وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية. (٣)

المطلب الثالث: تعريف العارية لغة.

العارية لغة: الأصل فعلية بفتح العين نسبة إلى (العارةِ) وهي اسم من (الإعارةِ) يقال (أعرْته) الشيء (إعارة) و (عارة) مثل أطعته إطاعة و طاعة وأجبته إجابة و جابة. (٤)

وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار، لان طلبها عار وعيب، والعوارى قصارى أن ترد – والعارة مثل العارية، وقد قيل مستعار بمعنى متعاور، أو متداول. (٥)

وقيل: هو اسم من الإعارة، تقول: أعرْته الشيء، أعيره، إعارة، وعارة، كما قالوا: أطعْته إطاعة وطاعة، وأجبْته إجابة وجابة.، وهذ كثير في ذوات الثّلاثِ، منها الغارة والدّارة والطّاقة. (٦)

---

(١) الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر، ط (١)، نشر دار الكتب العلمية، ٤ج، ص٧.

(٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق (المحامي فهمي الحسيني)، نشر دار الكتب العلمية، ١ج، ص٧٩.

(٣) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط (٩)، نشر دار الفكر، دمشق، ص٢٢.

(٤) الفيومي، أحمد الفيومي، المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ٢ج، ص٤٣٧.

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ط (١)، نشر دار العلم للملايين- بيروت، ٣ج، ص٣٢٥.

(٦) تاج العروس، ١٣ج، ص١٦٣.

المطلب الثالث: تعريف العارية اصطلاحا.

العارية اصطلاحا:

لقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات؛ منها:

١ـ عرفها الحنفية[١] والمالكية[٢]: هي تمليك المنفعة بغير عوض وسميت عارية لتعريها عن العوض، فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد والعرية العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض والعارية في المنفعة كذلك ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها أو ما يجوز تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة.

٢ـ وعرفها الشافعية[٣] والحنابلة [٤]: إباحة المنفعة بغير عوض.

الفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة، فليس له إعارة الشيء لغيره، أو إجارته، وتختلف العارية عن الهبة بأنها واردة على المنافع، أما الهبة فترد على عين المال. [٥]

وضمان العارية مصطلح مركب من الضمان والعارية.

---

(١) السرخسي، المبسوط، نشر محمد أفندي المغربي، ٦ج، ص١٥٧.

(٢) الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق (محمد عبد السلام شاهين)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣ج، ص٣٦٣.

(٣) النووي، المجموع، تحقيق (محمد المطيعي)، نشر مكتبة الإرشاد جدة السعودية، ١٥ج، ص٣٨.

(٤) البهوتي، منصور البهوتي، الروض المربع، نشر مكتبة الرياض، ٢ج، ص٣٤٧.

(٥) خالد عمر، ماهية العارية، بحث فقهي، نشر موقع الملتقى الفقهي، بإشراف الشيخ عبدالعزيز الفوزان.

المبحث الثاني

مشروعية العارية، وأركانها، وشروطها

المطلب الأول: مشروعية العارية.

الأصل في مشروعية العارية الكتاب والسنة وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-.

١-الأدلة من الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [١].

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية في سياق الذم لمن منع غيره أن ينتفع مما أعطاه الله -سبحانه وتعالى، وذكر الماعون؛ لأنه شيء يسير غالبا، وهو تنبيه إلى ما هو أكبر منه وأكثر؛ ولأن الحاجة إلى الماعون عظيمة فهو يحتاج إليه في صنع الطعام وإعداده، فيكون في منعه وحبسه المشقة على الغير، ففي هذه الآية الكريمة الدليل على مشروعية العارية؛ ولأنها لو لم تكن مشروعة لما ورد الذم والتوبيخ لمن حرم الغير أن ينتفع بالماعون. [٢]

٢- الأدلة من السنة:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " الْعارِية مؤدّاة والْمِنْحة مرْدودة والدّيْن مقْضِيّ والزّعِيم غارِم."[٣]

وعنْ أميّة بْنِ صفْوان بْنِ أميّة عنْ أبِيهِ أنّ رسول اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتعار مِنْه أدْراعا يوْم حنيْنٍ فقال أغصْب يا محمّد فقال " لا بلْ عارِية مضْمونة". [٤]

---

(١) سورة الماعون، الآية (٧).

(٢) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ٩ج، ص٢٢٢.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٠١)، كتاب: الصدقات، باب العارية، (٢٣٩٩)، وأبو داود في سننه، أول كتاب البيوع باب العارية، باب: في تضمين العارية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، حديث رقم (٣٥٦٧)، (٥/ ٤١٣).

(٤)أخرجه: أبو داود في سننه (٥/ ٤١٤)، أول كتاب البيوع باب: في تضمين العارية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، حديث رقم (٣٥٦٤)، ٣ج، ص٣٢١. البيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٧٥)، كتاب: العارية، باب: العارية مضمونة، (١١٤٧٨)، صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤)، رقم (٢٣٠٠).

٣ـ الإجماع: وأجْمع الْمسْلِمون على جوازِ الْعارِيّة واسْتِحْبابِها؛ ولِأنّه لمّا جازتْ هِبة الْأعْيانِ جازتْ هِبة الْمنافِعِ، ولِذلِك صحّتْ الْوصِيّة بِالْأعْيانِ والْمنافِعِ جمِيعا. (وتسْتحبّ) الْإعارة؛ لِكوْنِها مِنْ الْبِرِّ والْمعْروفِ ولا تجِب[١]؛ لِحدِيثِ: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**»[٢].

المطلب الثاني: أركان العارية.

أركان العارية أربعة [٣]: **معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.**

(١) **شروط المعير**:

١ - الاختيار، كما يعلم من باب الطلاق فلا تصح إعارة مكره[٤].

٢- و صحة التبرع، بأن يكون غير محجور؛ لأنها تبرع بالمنافع فلا يصح إعارة محجور عليه، ويصح إعارة السفيه لبدن نفسه حيث لم يكن عمله مقصودا لاستغنائه عنه بماله ولا حاجة في الحقيقة إلى استثنائه لأن بدنه في يده فلا عارية وكذا للمفلس إعارة عين زمنا لا يقابل بأجرة ولا تصح إعارة مكاتب بغير إذن سيده[٥].

٣- و ملكه المنفعة ولو لم يملك الرقبة إذ الإعارة إنما ترد على المنفعة[٦].

(٢) **شروط المستعير**:

١ - أنْ يكون مِنْ أهْلِ التّبرّعِ عليْهِ بِذلِك الشّيْءِ الْمسْتعارِ بِخصوصِهِ فلا يجوز إعارة الْمسْلِمِ لِلْكافِرِ

---

(١) السيوطي، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ٣ج، ٧٢٢.

(٢)- أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٩)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، (١٧٨٨)، الترمذي، في سننه، أبواب الزكاة، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، تحقيق (أحمد شاكر وآخرون)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (٦١٨)، ٣ج، ص١٣، قال الترمذي: " «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

(٣)- أحمد الشاطري الحسيني، الياقوت النّفيسِ في مذهبِ ابنِ إدريس، ١ج، ص٢٢.

(٤)- الرملي، محمد الرملي، نهاية المحتاج، نشر دار الفكر، بيروت، ٥ج، ص١١٨.

(٥) -نهاية المحتاج، ٥ج، ص١١٨.

(٦) نهاية المحتاج، ٥ج، ص١١٨ – ١١٩.

وكذلك لا يجوز إعارة السِّلاحِ لِمنْ يقاتِل بِها الْمسْلِمِين وما فِي معْنى ذلِك مِمّا لازمه أمْر ممْنوع. [١]

٢- أن يكون معينا ومطلق التصرف، فلا تصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما. [٢]

(٣) شروط المعار:

١- أن يستفيد المستعير منفعته وهو الأكثر أو عينا منه كما لو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح [٣].

٢- وأن تكون مباحة، لأنه يحرم إعارة عين لنفع محرم كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا أو يعصي الله فيها وكإعارة سلاح لقتال في الفتنة وآنية ليتناول بها محرما من نحو خمر وإعارة أواني الذهب والفضة وإعارة دابة ممن يؤذى عليها محترما وإعارة عبد أو أمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه.[٤]

(٤) شرط صيغة العارية:

الْإِيجاب والْقبول اللّفْظِيّانِ والْقوْلِيّانِ، أو الْإِيجابِ قوْلِيّا والْآخر فِعْلِيّا أوْ بِالْعكْسِ، أو الْإِيجابِ والْقبولِ فِعْلِيّيْنِ والصّورة الثّالِثة مِنْ هذِهِ الصّورِ فقطْ تكون تعاطِيا أمّا الصّورة الْأولى والثّانِية فلا تكون تعاطِيا، وعلَيْهِ فكما يكون قبول الْمسْتعِيرِ أوْ الْمعِيرِ قوْلا يكون فِعْلا أيْضا. كأنْ يقول الْمعِير لِلْمسْتعِيرِ: قدْ أعرْتك مالِي هذا فيقْبِض الْمسْتعِير الْمسْتعار، أوْ يقول الْمسْتعِير لِلْمعِيرِ: قدْ اسْتعرْت مِنْك هذا الْمال يسلِّمه الْمعِير له بِناء على ذلِك. [٥]

---

(١) -الخرشي، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٨، ص٣١٨.

(٢)- الشربيني، محمد الشربيني، الإقناع، تحقيق (مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر)، نشر دار الفكر، بيرت، ٢ج، ص٣٣٠.

(٣)- الأنصاري، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، نشر دار الفكر – بيروت –، ٣ج، ص٤٥٤.

(٤)- البهوتي، منصور البهوتي، كشاف القناع، تحقيق (هلال مصيلحي – مصطفى هلال)، نشر دار الفكر، بيروت، ٤ج، ص٦٣.

(٥)- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢ج، ص٢٦٢.

المبحث الثالث

ضمــان العاريــة

المطلب الأول: ضمان العارية بالاستعمال المعتاد

إن الْعارِيّة أمانة فِي يدِ الْمسْتعِيرِ فإذا هلكتْ أوْ ضاعتْ أوْ نقصتْ قِيمتها بِلا تعدٍّ ولا تقْصِيرٍ لا يلْزم الضّمان، ومثال ذلك إذا سقطتْ الْمِرْآة الْمعارة مِنْ يدِ الْمسْتعِيرِ بِلا عمْدٍ أوْ زلقتْ رِجْله فسقطتْ الْمِرْآة وانْكسرتْ لا يلْزمه الضّمان، وكذا لوْ وقع على الْبِساطِ الْمعارِ شيْء فتلوّث بِهِ ونقصتْ قِيمته فلا ضمان، والْعارِيّة أمانة فِي يدِ الْمسْتعِيرِ يعْنِي أنّه لوْ تلِفتْ الْعارِيّة فِي يدِ الْمسْتعِيرِ بِلا تعدٍّ ولا تقْصِيرٍ أوْ فقِدتْ أوْ نقصتْ قِيمتها مِنْ اسْتِعْمالِهِ إيّاها حسْب الْمعْتادِ وعلى الْوجْهِ الْمشْروطِ فِي حالِ الِاسْتِعْمالِ أوْ فِي غيْرِ حالِ الِاسْتِعْمالِ لا يلْزمه الضّمان [١]، وقدْ أثْبتتْ هذِهِ الْمسْألة على وجْهيْنِ:

الْوجْه الأول: بِالْحدِيثِ الشّرِيفِ" ليس على المستعير غير المغل ضمان"[٢].

الْوجْه الثّانِي: بِما أنّ الْمسْتعار قدْ أخِذ بِإِذْنِ صاحِبِهِ لا على وجْهِ الِاسْتِيفاءِ احْترز بِهِ عنْ الرّهْنِ، ولا على سبِيلِ الْمبادلةِ احْترز بِهِ عنْ سوْمِ الشِّراءِ على طرِيقةِ تسْمِيةِ الثّمنِ، فلا يلْزم الضّمان; لِأنّه لا يتصوّر التّعدِّي بِإِذْنِهِ؛ لأنه لوْ أذِن أحد بِإِتْلافِ مالِهِ وأتْلفه الْآخر فلا يلْزم الْمتْلِف ضمان [٣].

المطلب الثاني: ضمان العارية بالتعدي والتفريط.

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية أن عقد العارية عقد أمانة ولا يضمن المستعير إلا في حالة التفريط[٤].

---

(١)- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢ج، ص٣٠٥.

(٢) -أخرجه: البيهقي، في السنن الصغرى (٣/ ٤٥٦)، كتاب: البيوع، رقم (٢٩٦١)، تحقيق (عبد المعطي أمين قلعجي)، ط (١)، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، والصنعاني في مصنفه، باب: كتاب: البيوع، باب: العارية، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨/ ١٧٨)، كتاب: البيوع، باب: العارية، (١٤٧٨٢)، وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣)- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢ج، ص٣٠٥ - ٣٠٦.

(٤)- الموصلي، عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق (عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، ط (٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٣ج، ص٦٣.

ودليلهم في ذلك:

١ – قوله-تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴿٥٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الواجب في الأمانة ردها لا ضمانها، والعارية أمـانة؛ لأنها قبضت بأذن صاحبها، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٢].

٢– قوله– صلى الله عليه وسلم–: **"ليس على المستعير غير المغل ضمان"**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن المستعير إنما قبض العارية بإذن المعير فكانت بمثابة أمانة فيده عليها يد أمين لا ضامن مثلها في ذلك مثل الوديعة وتفسد الأمانة بالخيانة وهي الغلول فإن حدثت ضمن العارية[٤].

قال الزيلعي: لأنه قبضه أي العين المعارة بإذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا سبيل للمبادلة فلا يضمن[٥].

نوقش هذا الحديث: بأن عبيدة بن حسان وعمرو بن شعيب ضعيفان[٦]، وتم الرد على هذا النقاش إنه

---

(١)– سورة النساء: ٥٨.

(٢)– العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، ج٩ ص٧.

(٣)– البيهقي، أحمد البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق (عبد المعطي أمين قلعجي)، ط (١)، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ٢ج، ص ٣١١.

(٤)– دكتور محمد محيي الدين، أحكام ضمان العارية، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٢٣.

(٥)– الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ط (١)، نشر المطبعة الأميرية، القاهرة، ٥ج، ص٨٥.

(٦)– السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م، ج٢ ص٣١١.

إنما يصح من طريق شريح لا من غيرة[١].

٣- واستدلوا أيضًا بأن المستعير قد قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة عنده كالوديعة[٢].

٤- ولأن عقد العارية تمليك أو إباحة للمنفعة، ولا تعرض فيه للعين، وليس في قبضها تعد، لأنه مأذون فيه، فانتفى سبب وجوب الضمان، وإنما يتغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان، بما يتغير به حال الوديعة[٣].

القول الثاني: يرى الشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن العارية عقد ضمان بيد المستعير فإذا تلفت بأي سبب كان ضمن وإن لم يفرط المستعير.

ودليلهم في ذلك:

١ ـ عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد، فقال: «لا، بل عمق مضمونة» [٦].

---

(١)- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م، ج٨ ص٣٠٠.

(٢)- الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢ م، ج٦ ص ١٩٢.

(٣)- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ج٢٨ ص٢٤٨.

(٤)- الشربيني، محمد الشربيني، مغني المحتاج، ط (١)، نشر دار الكتب العلمية، ٣ج، ص٣١٣.

(٥) -ابن مفلح، محمد ابن مفلح، البدع في شرح المقنع، ط (١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٥ج، ص١٢.

(٦)- أخرجه: أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب: في تضمين العارية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، حديث رقم (٣٥٦٤)، (٣/ ٢٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٧)، كتاب: البيهقي، باب: العارية مضمونة، (١١٤٧٨)، وهو حديث حسن.

٢ـ روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»(١).

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم بالضمان في جميع الحالات ودلالة الأحاديث عامة فيجب الضمان ولم يستثني النبي صلى الله عليه وسلم عدم التفريط فيؤخذ بالعموم ما لم يرد مخصص.

القول الثالث: يرى المالكية أن العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب وكذلك الدور وكل شيء ظاهر لا يغاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله إلا ما تضمن به الأمانات من التعدي والتضيع والخلاف لما استعير له الى ما هو أضر عليه، وأما الحلي والثياب والآنية والسلاح والمتاع كله الذي يخفى هلاكه فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعيه من ذهابه وهو ضامن له إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضيع ولا تعد وكذلك الدنانير والدراهم والفلوس والطعام. (٢)

قال ابْن الْقاسِمِ: الْعارِيّة مضْمونة فِيما يغاب عليْهِ مِنْ ثوْبٍ أوْ غيْرِهِ مِنْ الْعروضِ، فإِنْ ادّعى الْمسْتعِير أنّ ذلِك هلك أوْ سرِق أوْ تحرّق أوْ انْكسر فهو ضامِن وعليْهِ فِيما أفْسد فسادا يسِيرا ما نقصه، وإِنْ كان كثِيرا ضمِن قِيمته كلّه إلّا أنْ يقِيم بيِّنة أنّ ذلِك هلك بِغيْرِ سببِهِ فلا يضْمن إلّا أنْ يكون مِنْه تضْيِيع أوْ تفْرِيط بيِّن فيضْمن. (٣)

(١)- أخرجه: الترمذي في سننه (٣/ ٥٥٨)، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، (١٢٦٦)، وأبو داود في سننه، باب: في تضمين العارية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، حديث رقم (٣٥٦٣)، ٣ج، ص٣٢١، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٢)- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، نشر موقع أم الكتاب، ٢ج، ص٨٠٨.

(٣)- العبدري، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط (١)، نشر دار الكتب العلمية، ٧ج، ص٢٩٩.

المطلب الثالث: موجبات الضمان.

لقد ذكر الفقهاء العديد من الأسباب التي توجب الضمان على المستعير، منها:

١ـ إنْ هلكتْ الْعارِيّة بِتعدٍّ كحمْلِ الدّابّةِ ما لا يحْمِله مِثْلها أوْ اسْتِعْمالِها اسْتِعْمالا لا يسْتعْمل مِثْلها مِنْ الدّوابِّ أوْجب الضّمان بِالْإِجْماعِ، وإِنْ كان بِغيْرِهِ لمْ يضْمنْ[١].

٢ـ إذا أجّر الْمسْتعِيرِ الْعارِيّة أو رْهنها بِدونِ إذْنِ الْمعِيرِ، وإِذا اسْتعار مالا لِيرْهنه على ديْنٍ عليْهِ فِي بلدٍ فليْس له أنْ يرْهنه على ديْنٍ عليْهِ فِي بلدٍ آخر فإِذا رهنه فهلك لزِمه الضّمان[٢].

٣ـ إذا سرقت العارية من المستعير، كرجل اسْتعار قِلادة ذهبٍ فقلّدها صبِيّا فسرِقتْ فإِنْ كان الصّبِيّ لا يضْبِط حِفْظ ما عليه فإنه يضْمن[٣].

٤ـ إن استعار دابة لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها فماتت، يضمنها المستعير لأنها تلفت في الاستعمال لا به[٤].

المطلب الرابع: وقت تقدير قيمة العارية.

اختلف الفقهاء في وقت تقدير قيمة التالف أو الهالك من العارية على ثلاثة أقوال:

الأول: يرى الحنابلة[٥] أن قيمة العارية تقدر يوم تلفها، حيث لا يدخل في الحساب قيمة الأجزاء التالفة بالاستعمال فتلك تخرج من نطاق الضمان لأن المنافع مأذون في إتلافها فلا يجب عوضها، ولأن الإذن بالتلف فلا ضمان. [٦]

---

(١)- البابرتي، محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، نشر موقع الإسلام، ١٢ج، ص٢٤٤.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢ج، ص٣٢٥، والكاساني، بدائع الصنائع، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ٦ج، ص٢١٤.

(٣)- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الفكر، ٤ج، ص٣٦٨.

(٤)- البكري، عثمان البكري، إعانة الطالبين، نشر دار الفكر، بيروت، ٣ج، ص١٣١.

(٥) البهوتي، منصور البهوتي، الروض المربع، نشر مكتبة الرياض، ٢ج، ص٣٤٣.

(٦) دكتور محمد محيي الدين، أحكام ضمان العارية، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٣٨.

الثاني: يذهب الأحناف[١] والمالكية[٢] الى تقويم التالف يوم التعدي الموجب للضمان، وتفصيل ذلك أن هلاك أو تلف العارية قد يكون قبل استعمالها أو اثناءه أو بعده[٣].

أ_ فإن كان قبل الاستعمال ضمن المستعير الأقل من قيمة العارية بمقارنة تلك القيمة قبل الاستعمال وبعده، فإن كانت مائة قبل الاستعمال ثم قلت الى سبعين بعد الاستعمال لزمه أداء السبعين[٤].

ب_ إن حدث الهلاك أو التلف أثناء الاستعمال ضمن قيمتها يوم آخر رؤية لها إن تعددت رؤيتها، فإن لم تتعدد ضمن أعلى قيمة لها يوم قبضها أو يوم تلفها وهي عكس تقدير القيمة السابقة. [٥]

ج_ إن حدث الهلاك أو التلف بعد الاستعمال ضمن قيمتها يوم انتهاء أجل العارية. [٦]

الثالث: فرق الشافعية[٧] بين المثلي والقيمي، فإن كانت العارية من المثليات ضمنها المستعير بقيمتها يوم التلف، أما إن كانت من القيمات فيضمنها بأعلى قيمة من يوم القبض الى وقت التلف[٨].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٦ج، ص١٥٧.

(٢)- الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٨ج، ص٢٣٩ – ٢٤٠.

(٣)- دكتور محمد محيي الدين، أحكام ضمان العارية، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٣٨.

(٤) المصدر السابق، ص١٣٨.

(٥)- دكتور محمد محيي الدين، أحكام ضمان العارية، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٣٨.

(٦)- المصدر السابق، ص١٣٩.

(٧)- الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، التنبيه، ١ج، ص١٠٧.

(٨)- دكتور محمد محيي الدين، أحكام ضمان العارية، ص١٣٩.

الخاتمـــة، وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفي، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم. **أما بعد:**

إن أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، هي كالآتي:

١ – العارية اصطلاحًا هي إباحة نفع عين بلا عوض؛ سميت بذلك لتعريها عن العوض، وقيل هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه.

٢ – أركان العارية أربعة، وهي؛ المُعِيرُ: وهو مالك العين المعارة، والمستعير: وهو طالب الإعارة، والعين المعارة: وهو الدور والأرضون وغيرها مما يباح الانتفاع به، والصيغة: وهي كل قول أو فعل يدل عليها، وفي كل وكن من أركانها شروط يجب توافرها لصحة العارية.

٣– العارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأدلة على ذلك كثيرة.

٤ – اختلف العلماء في حكم العارية هل هي واجبة أم مستحبة، والراجح في حكمها أنها تحمل على الندب وليس الوجوب؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامته من الاعتراضات، ومع هذا قد يعرض على العارية الأحكام التكليفية الخمسة.

٥ – اختلف العلماء في ضمان العارية على أقوال؛ الأول أن العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، والثاني أن العارية مضمونة مطلقًا، والثالث أن العارية تضمن فيما يغاب عليه كالثياب والحلي إذا لم يقم على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان ولا فيما قامت البينة على تلفه من غير ضيعة، والرابع أنه لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه المعير الضمان.

٦ – الراجح في ضمان العارية أنها مضمونة مطلقًا، لقوة أدلته هذا القول، وسلامته من الاعتراضات، ولضعف الأقوال الأخرى وعدم التسليم بأدلتها.

٧– اختلف العلماء في مسألة رد العارية على أقوال؛ الأول أن القول قول المعير بيمينه، والثاني: أن القول قول المستعير، والثالث القول قول المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يضمنه.

٨– ينتهي عقد العارية بأحد الأمور التالية؛ بانتهاء مدتها، أو بجنون أو موت أحد المتعاقدين، أو بهلاك

العين المعارة، أو باستحقاق العين المعارة، أو برد المستعير للعين المستعارة على المعير، بعد انتهاء مدة الإعارة أو قبلها، أو طلب المعير للعاريَّة ورجوعه عن الإعارة، أو بالحجر على المعير أو المستعير لسفه.

٩-أن المقصود بالضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.

١٠- أن المقصود بالعارية هي إباحة المنفعة بغير عوض.

١١-أن العارية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

١٢-أن العارية أمانة في يد المستعير، فإذا هلكت في الاستعمال المعتاد بغير تعد ولا تفريط لا يضمن، أما إذا كانت بتعد وتفريط فإنه يضمن.

١٣- أن من موجبات ضمان العارية، هلاكها كحمل الدابة مالا تحتمل، أو تأجير العارية أو رهنها بغير إذن المعير، أو سرقت العارية من المستعير.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن مفلح، محمد ابن مفلح، **البدع في شرح المقنع**، ط (١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد الشاطري الحسيني، **الياقوت النّفيس في مذهبِ ابنِ ادريس**.
- الأنصاري، زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، نشر دار الفكر – بيروت.
- البابرتي، محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، نشر موقع الإسلام.
- البكري، عثمان البكري، **إعانة الطالبين**، نشر دار الفكر، بيروت.
- البهوتي، منصور البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق (هلال مصيلحي – مصطفى هلال)، نشر دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أحمد البيهقي، **السنن الصغرى**، تحقيق (عبد المعطي أمين قلعجي)، ط (١)، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.
- الترمذي، محمد الترمذي، **سنن الترمذي**، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، تحقيق (أحمد شاكر وآخرون)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (٦١٨).
- الخرشي، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل.
- الرملي، محمد الرملي، نهاية المحتاج، نشر دار الفكر، بيروت.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ط (١)، نشر المطبعة الأميرية، القاهرة، ٥ج، ص٨٥.
- السيوطي، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.
- الشربيني، محمد الشربيني، **الإقناع**، تحقيق (مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر)، نشر دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي الشيرازي، التنبيه.

- العبدري، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط (١)، نشر دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الفكر.
- الموصلي، عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق (عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، ط (٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، نشر موقع أم الكتاب.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
- الكاساني، بدائع الصنائع، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- دكتور محمد محيي الدين، أحكام ضمان العارية، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
- سنن أبي داود، **باب في تضمين العارية**، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق (عبد السلام هارون)، نشر دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط (١)، نشر دار صادر، بيروت
- البخاري، **صحيح البخاري**، باب الطيب للجمعة، تحقيق (محمد زهير الناصر)، ط (١)، نشر دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور البهوتي، **الروض المربع**، نشر مكتبة الرياض.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، ط (١)، نشر دار العلم للملايين- بيروت.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر**، ط (١)، نشر دار الكتب العلمية.
- خالد عمر، ماهية العارية، **بحث فقهي**، **نشر موقع الملتقى الفقهي**، بإشراف الشيخ عبد العزيز الفوزان.
- دكتور محمد محيي الدين، **أحكام ضمان العارية**، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
- الزبيدي، محمد الزبيدي، **تاج العروس**، نشر دار الهداية، ٣٥ج.

- السرخسي، المبسوط، نشر محمد أفندي المغربي.
- سنن أبي داود، باب فضل الغزو في البحر، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان السجستاني، باب في تضمين العارية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق (محمد عبد السلام شاهين)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق (المحامي فهمي الحسيني)، نشر دار الكتب العلمية.
- الفيروز آبادي، القاموس **المحيط**.
- الفيومي، أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- النووي، **المجموع**، تحقيق (محمد المطيعي)، نشر مكتبة الإرشاد جدة السعودية.

قائمة المحتويات

الملخـص ١١٨٧
مقدمــة ١١٨٩
المبحث الأول: تعريف الضمان والعارية لغة واصطلاحا ١١٩٣
المطلب الأول: تعريف الضمان لغة. ١١٩٣
المطلب الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا ١١٩٤
المطلب الثالث: تعريف العارية لغة. ١١٩٤
المطلب الثالث: تعريف العارية اصطلاحا. ١١٩٥
المبحث الثاني: مشروعية العارية، وأركانها، وشروطها ١١٩٦
المطلب الأول: مشروعية العارية. ١١٩٦
المطلب الثاني: أركان العارية. ١١٩٧
المبحث الثالث: ضمان العارية ١١٩٩
المطلب الأول: ضمان العارية بالاستعمال المعتاد ١١٩٩
المطلب الثاني: ضمان العارية بالتعدي والتفريط. ١١٩٩
المطلب الثالث: موجبات الضمان. ١٢٠٣
المطلب الرابع: وقت تقدير قيمة العارية. ١٢٠٣
الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات ١٢٠٥
قائمة المصادر والمراجع ١٢٠٧
قائمة المحتويات ١٢١٠